

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

قرار

رقم ٢٠١٧/٣٥

بإصدار اللائحة التنظيمية

لتراخيص عمل المستثمرين وتراخيص العمالة الأجنبية

وقواعد نقلهم وندبهم بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة

بالدقم وإصدار نظامها ،

وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١٣/٧٩ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم إصدار تراخيص عمل المستثمرين وتراخيص العمالة الأجنبية

وقواعد نقلهم وندبهم بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على المنشآت القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، سواء اتخذت شكل شركة

أو مؤسسة أو مكتب تمثيل تجاري أو فرع لشركة أو مؤسسة ، عمانية كانت ، أو أجنبية ،

العمل بأحكام اللائحة المرفقة ، وتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامها خلال مدة لا تتجاوز

(١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، واللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٠ من يونيو ٢٠١٧ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري
رئيس مجلس الإدارة

اللائحة التنظيمية

لتراخيص عمل المستثمرين وتراخيص العمالة الأجنبية
وقواعد نقلهم وندبهم بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها،

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة :

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

المنطقة :

المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس :

رئيس المجلس .

المنشأة :

أي شركة أو مؤسسة أو مكتب تمثيل تجاري أو فرع لشركة أو مؤسسة ، عمانية كانت
أو أجنبية مرخص لها بمزاولة الأنشطة المصرح بها داخل المنطقة .

دائرة العمل :

دائرة العمل بالمنطقة التابعة لوزارة القوى العاملة .

الترخيص :

موافقة دائرة العمل على استخدام المنشأة للعامل الأجنبي إلى المنطقة .

ترخيص عمل مستثمر :

موافقة دائرة العمل على قدوم المستثمر الأجنبي إلى المنطقة .

اتفاقية العمل :

أي اتفاق بين المنشأة والمقاول ، أو بين المقاول الرئيسي والمقاول الفرعي ، على القيام بعمل محدد داخل المنطقة لصالح المنشأة .

شهادة الاستيلاء :

شهادة تصدر عن الهيئة تفيد توفر كافة الشروط اللازمة بالمنشأة لاستكمال إجراءات إصدار الترخيص المطلوب .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المنشآت في المنطقة ، ويعمل بأحكام قانون العمل المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

المادة (٣)

يصدر الرئيس قرارا بتحديد نسبة التعمين في مشروعات المنطقة ، ويتم متابعة تنفيذ النسبة المقررة من قبل الدائرة المختصة بالهيئة .

المادة (٤)

تقوم دائرة العمل بالترخيص للمنشآت باستقدام العمالة الأجنبية لممارسة كافة الأنشطة والمهن والحرف في المنطقة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٥)

تصدر دائرة العمل التراخيص الآتية :

- ١ - ترخيص عمل لمدة (٢٤) أربعة وعشرين شهرا ، ويعتبر الترخيص لاغيا في حالة عدم استخدامه خلال مدة أقصاها (٩) تسعة أشهر من تاريخ صدوره .
- ٢ - ترخيص عمل مؤقت لمدة (٤) أربعة أشهر ، ويعتبر الترخيص لاغيا في حالة عدم استخدامه خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره .
- ٣ - ترخيص عمل مؤقت لمدة (٦) ستة أشهر ، ويعتبر الترخيص لاغيا في حالة عدم استخدامه خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره .